

Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال، الذي يعرض الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقد وافقت اللجنة على التقرير المقدم طيه عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة وعلى التقرير الوارد طيها وتعميمهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرالدين بيرن ناسون

رئيسة لجنة مجلس الأمن العاملة

بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال

[الأصل: بالإنكليزية]

أولا - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من جيرالدين بيرن (أيرلندا) رئيسة وممثلين عن ألمانيا وفيت نام نائبين للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

- 3 - بموجب القرار 733 (1992)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً على توريد الأسلحة للصومال، وبموجب قراره 751 (1992)، أنشأ لجنة للإشراف على تنفيذ هذا الحظر. وقام المجلس لاحقاً، في قراراته 1356 (2001) و 1425 (2002) و 1744 (2007) و 1772 (2007) و 1846 (2008) و 1851 (2008) و 1916 (2010) و 2060 (2012) و 2093 (2013) و 2111 (2013) و 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020) و 2607 (2021)، باعتماد إعفاءات من هذا الحظر وحدد نطاقه بمزيد من التفصيل.
- 4 - وأنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره 1425 (2002)، فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي خلفه فريق الرصد المنشأ بموجب القرار 1519 (2003). وفرض المجلس، بموجب الفقرات 1 و 2 و 7 من قراره 1844 (2008)، تدابير محدّدة الهدف (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجهة) على الأفراد والكيانات الذين تحدّدهم اللجنة بالاسم. واعتمد المجلس في القرار نفسه أيضاً إعفاءات معينة من تلك التدابير، بما في ذلك إعفاء من تجميد الأصول لأسباب إنسانية، جُدد آخر مرة بالقرار 2551 (2020) دون تحديد تاريخ لانتهاؤه مدة سريانه.
- 5 - وفي القرار 2036 (2012)، فرض مجلس الأمن حظراً على تصدير الفحم من الصومال واستيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ الفحم هو الصومال أم لا. وفي القرار 2093 (2013)، رفع المجلس جزئياً حظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.
- 6 - وجدّد مجلس الأمن الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في قراراته 2142 (2014) و 2182 (2014) و 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019). وقرر المجلس، بقراره 2551 (2020)، تجديد الرفع الجزئي لحظر الأسلحة دون تحديد تاريخ لانتهاؤه مدته وألغى شرط الإخطار فيما يتعلق بتدريب قوات الأمن الوطنية الصومالية. وفي القرار 2182 (2014)، منح المجلس إنذاراً مدته 12 شهراً للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفة بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة

الجنسيات، من قبيل "القوات البحرية المشتركة"، نقل الفحم والأسلحة المخالفة لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وجدد المجلس الإنعقاد بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي في قراراته 2244 (2015) و 2317 (2016) و 2385 (2017) و 2444 (2018) و 2498 (2019) و 2551 (2020) و 2607 (2021)، ويسري آخر تجديد حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ووسع المجلس أيضاً في قراره 2607 (2021) نطاق إذنه ليشمل الاعتراض البحري لمكونات محددة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.

7 - وقبل ذلك، فرض مجلس الأمن في قراره 2498 (2019) حظراً على مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأضاف، في قراره 2551 (2020)، بنوداً إلى قائمة المكونات.

8 - وأنشأ مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي يتألف من ستة خبراء ويوجد مقره في نيروبي، في قراره 2444 (2018) وجددها في قراره 2607 (2021)، حتى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022. وطلب المجلس أيضاً في قراره 2607 (2021) إلى حكومة الصومال الاتحادية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والفريق مواصلة تبادل المعلومات بشأن الشبكة المالية لحركة الشباب ومواصلة العمل مع الجهات صاحبة المصلحة لوضع خطة لتعطيل تلك الشبكة والحيلولة دون استغلال الحركة للنظام المالي الشرعي؛ وطلب إلى الفريق أن يدرج في تحقيقاته وتقاريره المنظور الجنساني باعتباره مسألة مشتركة بين عدة قطاعات؛ وطلب إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة توصيات عن سبل دعم الحكومة الاتحادية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بما يشمل الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

9 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات الخاص بالصومال في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

10 - اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية في 1 تشرين الأول/أكتوبر (مرتين) و 22 تشرين الأول/أكتوبر و 10 كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية.

11 - وفي ضوء التحديات التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، ومن أجل ضمان استمرار عملها، اتفق أعضاء اللجنة، على أساس استثنائي، على عقد اجتماعات إلكترونية في شكل اجتماعات مغلقة عن طريق التداول بالفيديو في 29 كانون الثاني/يناير و 4 حزيران/يونيه.

12 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 29 كانون الثاني/يناير، عرّفت الرئيسة اللجنة على الأعضاء المعيّنين حديثاً في فريق الخبراء المعني بالصومال، وقدمت منبقة الفريق عرضاً عاماً لبعض أولويات الفريق في عام 2021.

13 - وخلال الجلسة المغلقة المعقودة عن طريق التداول بالفيديو في 4 حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من منسق فريق الخبراء المعني بالصومال بالنيابة بشأن المعلومات المستكملة لمنتصف المدة

التي قدمها الفريق إلى اللجنة، وفقا للفقرة 34 من القرار 2551 (2020)، وناقشت اللجنة التوصيات الواردة فيها.

14 - وخلال جلسة المشاورات غير الرسمية الأولى التي عقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء المعني بالصومال عن تقريره النهائي (S/2021/849)، المقدم وفقا للفقرة 34 من القرار 2551 (2020)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

15 - وخلال جلسة المشاورات غير الرسمية الثانية التي عقدت في 1 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه نائب مديرة شعبة العمليات والدعوة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالة الإنسانية في الصومال والعراقيل التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية في سياق التقرير (S/2021/847) المقدم عملا بالفقرة 36 من القرار 2551 (2020).

16 - وخلال جلسة المشاورات غير الرسمية التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمها نائب رئيس البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن أعمال البرنامج في إطار الاستجابة للقرار 2551 (2020). وتبادلت اللجنة كذلك الآراء مع نائب الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة.

17 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 10 كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

18 - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 1 و 22 تشرين الأول/أكتوبر و 10 كانون الأول/ديسمبر، ووفقا للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات.

19 - وفي 25 شباط/فبراير و 14 حزيران/يونيه و 20 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الرئيسة إلى مجلس الأمن الإحاطات المقرر تقديمها عن أعمال اللجنة كل 120 يوما، عملا بالفقرة 11 (ز) من القرار 1844 (2008). وقُدمت الإحاطة المؤرخة 25 شباط/فبراير خلال جلسة مفتوحة معقودة عن طريق التداول بالفيديو (S/2021/207)، في حين قُدمت إحاطة في 14 حزيران/يونيه (انظر S/PV.8796) وأخرى في 20 تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.8885) خلال جلستين علنيتين.

20 - وفي 26 شباط/فبراير، وافقت اللجنة على إضافة ثلاثة أفراد إلى قائمة جزاءاتها المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المتخذة عملا بالقرار 1844 (2008). وفي هذا الصدد، وجهت اللجنة أيضا مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء وأصدرت نشرة صحفية أبلغت فيها بقرارات الإدراج في القائمة.

21 - وعُُم على اللجنة، في 4 شباط/فبراير و 24 آب/أغسطس، على التوالي، تقريراً حكومة الصومال الاتحادية اللذان قُدِمَا إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 37 من القرار 2551 (2020).

22 - ووجهت اللجنة 33 رسالة إلى تسع دول أعضاء وجهات أخرى من أصحاب المصلحة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الإعفاءات

- 23 - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال في الفقرات 9 إلى 15 و 17 و 19 من القرار 2551 (2020). وترد في الفقرتين 16 و 37 من القرار 2551 (2020) الاشتراطات المتعلقة بالرفع الجزئي لحظر الأسلحة. وأعيد تأكيد الإعفاءات في الفقرات 21 و 23 إلى 30 و 34 من القرار 2607 (2021). وأعيد تأكيد الاشتراطات المتصلة بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة أو زيّد في تفصيلها في الفقرات 32 و 33 و 44 (أ) من القرار 2607 (2021).
- 24 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول المفروض على الصومال في الفقرة 4 من القرار 1844 (2008).
- 25 - وترد الإعفاءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة 2 من القرار 1844 (2008).
- 26 - وتلقت اللجنة ستة إخطارات عملاً بالفقرة 17 من القرار 2551 (2020). وتلقت اللجنة أيضاً 12 إخطاراً عملاً بالفقرة 11 من القرار 2551 (2020)، منها 5 إخطارات من حكومة الصومال الاتحادية وفقاً للفقرة 13 من القرار. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على طلبيّ إعفاء عملاً بالفقرة 10 من القرار 2551 (2020). وتلقت اللجنة أيضاً ستة بلاغات من حكومة الصومال الاتحادية عملاً بالفقرة 16 من القرار 2551 (2020).
- 27 - وعقب اعتماد القرار 2607 (2021)، تلقت اللجنة إخطاراً واحداً بموجب الفقرة 24 من القرار 2607 (2021)، وإخطاراً واحداً بموجب الفقرة 27 من القرار 2607 (2021) وإخطارين بموجب الفقرة 32 من القرار 2607 (2021)، وقد وردت ثلاثة من هذه الإخطارات من حكومة الصومال الاتحادية.

خامساً - قائمة الجزاءات

- 28 - ترد معايير إدراج الأفراد والكيانات في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدّد الهدف في الفقرة 8 من القرار 1844 (2008)، والفقرة 1 من القرار 2002 (2011)، والفقرة 23 من القرار 2036 (2012)، والفقرات 1 إلى 3 من القرار 2060 (2012)، والفقرة 43 من القرار 2093 (2013)، والفقرة 50 من القرار 2444 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- 29 - وفي 26 شباط/فبراير 2021، وافقت اللجنة على إضافة ثلاثة أفراد إلى قائمة جزاءاتها المفروضة على الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن عملاً بالقرار 1844 (2008). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم 18 فرداً وكياناً واحداً.

سادساً - فريق الخبراء المعني بالصومال

- 30 - في 14 أيار/مايو، ووفقاً للفقرة 34 من القرار 2551 (2020)، قدم فريق الخبراء المعني بالصومال إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الشامل الذي أعدّه عن آخر المستجدات. وفي 16 أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة نفسها، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 5 تشرين الأول/أكتوبر وصدر

باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2021/849). وقام الفريق أيضاً، وفقاً لولايته، بتقديم أربعة تقارير مواضيعية إلى اللجنة.

31 - وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن قراره 2607 (2021)، يُتوقع أن يعين الأمين العام ستة أفراد للعمل في فريق الخبراء المعني بالصومال، وهم من ذوي الخبرة في المسائل الإقليمية، والجماعات المسلحة/الموارد الطبيعية، والشؤون الإنسانية، والجماعات المسلحة، والشؤون المالية والأسلحة. وتنتهي ولاية الفريق في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022.

32 - وقام فريق الخبراء المعني بالصومال، الذي يوجد مقره في كينيا، بزيارات إلى كل من الإمارات العربية المتحدة، وبلغاريا، وتركيا، وجيبوتي، وسويسرا، والعراق، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، قام الفريق بزيارات إلى كل من مقديشو وبيدواه وبوصاصو وغاروي.

33 - ووجه فريق الخبراء المعني بالصومال، في سياق اضطراره بولايته، 66 رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى 18 دولة من الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

34 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئاسة اللجنة وأعضائها. وقدم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالاً لتلك الإحاطات، نظمت الأمانة العامة في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية تجريبية بناء على المسائل القائمة بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها للأعضاء الجدد في المجلس.

35 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اجتماعات حضورية وفقاً للتوجيهات والقيود ذات الصلة بجائحة كوفيد-19، وظلت توفر إمكانية عقد الاجتماعات الافتراضية كخيار بديل.

36 - ولدعم اللجنة في مهمة استخدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 20 أيلول/سبتمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء المعني بالصومال وتزويدها بالمعلومات عن المواعيد الزمنية للاستخدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 20 أيلول/سبتمبر، نُشرت أيضاً إعلانات الوظائف الشاغرة على الإنترنت في الموقع careers.un.org.

37 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء المعني بالصومال، وساعدت في إعداد تقريره النهائي، الذي قُدم إلى اللجنة في أيلول/سبتمبر، وتقرير منتصف المدة الشامل المتعلق بآخر المستجدات، الذي قُدم إلى اللجنة في أيار/مايو. ويسرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق لعقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مراعيةً المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من الشروط ذات الصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة

حلقة عمل عن حوادث التخويف والانتقام المرتبطة بالتعاون مع الأمم المتحدة، عُقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافةً إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء بشأن استخدام قواعد البيانات المتاحة عن طريق مكتبة داغ همرشولد لتيسير عملهم في مجال الرصد والإبلاغ.

38 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية الست الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المعنيين لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان قبل بدء العمل بالنموذج الجديد بشكل رسمي.